

□ قلت في الإسناد الحسين بن واقد لم يحتج به البخاري وإنما روى له تعليقا .
 (٧٣) [١٢٨/١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إفرقت
 اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة »

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
 □ قلت : فيه نظر فإن محمد بن عمرو فيه كلام ، ولذلك لم يحتج به مسلم
 وإنما روى له متابعة وهو حسن الحديث .

وقد تعقبه الذهبي في أول الكتاب عند الحديث (٦/١) فراجعه .
 (٧٤) [١٣٠/١] عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « إستقيموا ولن
 تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا
 مؤمن » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولست أعرف له عله
 يعلل بمثلها مثل هذا الحديث ، إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي
 معاوية ، .

□ كذا قال وفيه علة ظاهرة وهي الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد
 قال أحمد « لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان بن أبي طلحة » .
 ذكره أبو حاتم نحوه وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيري فقال في « الزوائد » :
 رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه إنقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي
 وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

(٧٥) [١٣١/١] عن عمرو بن عبسة « إذا توضأ العبد » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد محمد بن عبيد الله المديني لم يخرج له مسلم وإنما روى عنه البخاري وترجم له الحافظ في «التقريب» ثقة .
 (٧٦) [١/١٤٠] عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب المذهب أبعد » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

□ قلت في الإسناد محمد بن عمرو في حفظه ضعف ، ولذلك أخرج له مسلم متابعة . ولكن الحديث صحيح فإن له طرق أخرى وشواهد .
 (٧٧) [١/١٤٢] عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ عن ماء البحر أنتوضأ فيه ؟ فقال : « الطهور ماؤه والحل ميتته » .

سكت عنه الحاكم .

□ قلت : هذا إسناد منكر فإن فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أحد الضعفاء ، أتى عن مالك وغيره ببلايا .
 ذكره ابن عدي في الكامل (١٥٧١/٤) وقال عامة حديثه غير محفوظ وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته وإضطرابه فيها ولم أرى للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره .

(٧٨) [١/١٤٤] عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد حماد بن سلمة عن أيوب وإنما احتج به مسلم عن ثابت في الأصول وعن غيره في الشواهد فيما نقله الذهبي عن الحاكم .

(٧٩) [١٤٦/١] عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة

التي يستاكها على الصلاة التي لا يستاكها سبعين ضعفا »

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ قلت : في إسناده محمد بن إسحاق مع كونه مدلساً وقد عنعنه فإن مسلماً لم

يحتج به وإنما روى له متابعة .

(٨٠) [١٤٦/١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رسول الله ﷺ : « لولا

أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخبرت صلاة

العشاء إلى نصف الليل » .

وهو صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة .

وله شاهد بهذا اللفظ .

□ قلت : لا فإن عبد الرحمن السراج من رجال مسلم وحده ولم يرو له

البخاري فهو على شرط مسلم فقط .

(٨١) [١٤٦/١] عن العباس بن عبد المطلب ، أن النبي ﷺ قال : « لولا

أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت

عليهم الوضوء » .

سكت عنه الحاكم .

□ في إسناده إسحق بن إدريس البصري تالف تركه بن المديني ووهاه أبو زرعة

بل قال بن معين كذاب يضع الحديث .

ولكنه لم يتفرد به فتابعه سليمان بن کران بصري ليس به بأس ، ثنا عمر بن

عبد الرحمن الأبار بسند سواء .

(٨٢) [١٤٧/١] عن ابن عباس : أتجبن أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد خلاد بن يحيى السلمي لم يخرج له مسلم وهو صدوق روى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري .

وكذلك في الإسناد هشام بن سعد إنما أخرج له مسلم تعليقا ، وقال الحافظ في « التقريب » صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع أ. هـ .

والراوي عن زيد بن أسلم . وقد قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود السجستاني « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم » « تهذيب الكمال » (٢٠٨/٣٠) .

(٨٣) [١٤٩/١] عن أنس بن مالك قال « أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ وخلل لحيته »

أخرجاه من طريقتين من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري به ، ومن طريق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة به .

□ قلت أما رجال السند الأول فقد قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨٦/١) رجاله ثقات إلا أنه معلول قال الذهلي ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس « أ. هـ وصححه الحاكم قبل ابن القطان راجع الوهم والإيهام .

والإسناد الثاني قال الحافظ رجاله ثقات لكنه معلول وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٤٣١) وضعفه البوصيري (١٧٦) وابن أبي شيبة (١٠٦) .

(٨٤) [١٤٩/١] عن عمار بن ياسر رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .
قال الحاكم صحيح الإسناد .

□ قلت في الإسناد عبد الكريم الجزري وهو ثقة ، لكن رواه الترمذي (٢٩) ، (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) وأبو داود الطيالسي (٦٤٥) وابن أبي شيبة (٩٨) وجاء مصرحاً عند الترمذي وابن ماجه بأنه ابن أبي أمية وهذا ضعيف . ثم نقل الترمذي عن أحمد عن ابن عنبسه لم يسمع عبد الكريم من حسان حديث التخلل .
راجع « العلل » لأبي حاتم (٣٢/١) و« التلخيص الحبير » (٨٦/١) .

(٨٥) [١٥١/١] عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : رأيت رسول الله ﷺ : يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا .
فقد احتجا جميعا بجميع رواته ، وقد حدثنا أبو الليد عن أبي علي وشاهده .
□ قلت : أما ابن أبي عبيد الله هذا أظنه الذي في « الميزان » محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الجبار العامر عن الربيع وابن عبد الحكم وبحر بن نصر وعنه الضراب وابن منده وابن جميع .

قال بن يونس كان يكذب وحدث بنسخه موضوعة توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة .

فإن كان هو فما في « المستدرک » بن أبي عبيد الله تحرف من « ابن عبد الله » بيد أنه لم يتفرد به عن حرملة فقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق أخرى قوية في الظاهر فقال حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرة ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى

ثنا وهب به ولكن قال الحافظ في « التلخيص » (رواه الحاكم بإسناد ظاهر الصحة) .
 (٨٦) [١٥٢/١] كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ، ولم يكن يحجبه عن قراءته شيء ليس الجنابة .

هذا حديث صحيح الإسناد ، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه . .

□ قلت : الحديث ضعيف وزاد بن الجارود « وكان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره وإن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة . (راجع الإرواء ج ٢ - ٤٨٥) .

(٨٧) [١٥٢/١] عن أبي سعيد « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »

قال الحاكم صحيح على شرطهما

□ قلت : أما من الصحة فإنه صحيح ولكن أخرجه مسلم دون البخاري أخرجه مسلم (٣٠٨) وأبو داود (٢٢٠) .

(٨٨) [١٥٤/١] عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ،

ولم يخرجاه ، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم ، .

□ قلت : الإسناد ضعيف فيه :

الحسن بن ذكوان فيه ضعف ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن أبي الدنيا والدارقطني ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل وما حسن القول فيه سوى يحيى ابن سعيد القطان . ووثقه ابن حبان ، والراجح أن ابن معين قال فيه « صاحب الأوابد منكر الحديث » .

ثم إن البخاري لم يحتج بالحسن إنما أخرج له حديثاً واحداً متابعة في كتاب «الرقاق» . « يخرج قوم من النار بشفاعته محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين (٦٥٦٦) وله شواهد كثيرة والحسن بن ذكوان كان مدلساً وقد عنعن الحديث .

(٨٩) [١٥٤/١] عن عائشة أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء .

أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسره ، بصري روى عنه يحيى بن سعيد وائسى عليه . وأقره الذهبي .

□ قلت : في كلام الحاكم نظر بينه قول الترمذي :

« حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

قلت : وهذا هو الصواب أن أبا معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وليس هو كما قال الحاكم ويؤيد ذلك أمران .

الأول : أن ابن أرقم هو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن الزهري وعنه زيد بن الحباب لم يذكروا في ترجمته بن ميسرة .

الآخر : أن ابن عدي إنما أورده في ترجمة سليمان بن أرقم ولذلك جزم البيهقي

بأنه هو .

(٩٠) [١٥٤/١] عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأينا قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت : وليس كما قالوا فإن ابن إسحاق ليس من شرط مسلم وإنما هو حسن فقط لأجل ابن إسحاق وقد ضعفه بعضهم . راجع المحلى لابن حزم (١٩٨/١) والتمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١) وقد تعقبهما الحافظ في « التهذيب » (٨٢/١) في رد تضعيفه .

(٩١) [١٥٦/١] عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع ... » .

قال الحاكم صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد ابن إسحاق فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن ، على هذا التصحيح .

□ قلت في هذا التصحيح نظر لأن عقيل بن جابر مجهول الحال تفرد عنه بالرواية صدقة بن يسار ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال الذهبي : لا يُعرف .

(٩٢) [١٥٧/١] عن أبي سعيد : « لا يخرج الرجلان يقربان الغائط .. » الحديث .

قال الحاكم صحيح الإسناد .

□ قلت : فيه إختلاف أن شيخ يحيى بن أبي كثير فإنه قد إختلف فيه فمرة في

رواية عن عياض بن هلال ورواية هلال بن عياض ومع ذلك فهو مجهول كما قال ابن القطان .

فأما لو كان هذا الرجل معروفا ما كان عكرمة بن عمار له بعلة ، فإنه صدوق حافظ إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كبير . وأما عن غيره فلا بأس به . وأمره مبسوط في كتب الرجال فليراجع غير مأمور .

(٩٣) [١٦٠/١] عن عائشة رضي الله عنها « أنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت » يعني الهرة .

قال الحاكم صحيح الإسناد ، .

□ قلت ذكر الذهبي رحمه الله في الميزان في ترجمة سلمان بن مسافع قال « لا يعرف أتى بخير منكر » وهو يعني به هذا .

(٩٤) [١٦٢/١] عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاحذروه واتقوا وسواس الماء » .

وقال الحاكم وأنا أذكره محتسباً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء .

□ قال البيهقي : وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع ، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، ثم ساقه وقال :

« وهكذا رواه خارجه بن مصعب وخارجه يتفرد بروايته وليس بالقوي في

الرواية .

قلت : ويضاف إلى ذلك عننة الحسن البصري ولذلك ضعفه البغوي كما في

شرح السنة (٥٣/٢) .

وقال أبو زرعة حديث « منكر » ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٠/١) .
 (٩٥) [١٦٢/١] عن جابر أن النبي ﷺ : نهى أن يدخل الرجل الماء إلا
 بمئزر .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي على
 شرط مسلم .

□ أما كونه على شرط مسلم فلا فإن الحسين بن بشر الهمداني لم يخرج له
 مسلم ، وهو مختلف فيه ، قال الحافظ « صدوق يخطيء » .
 قلت : وهو شيخ البخاري في « الصحيح » وذكر الإمام أحمد أنه روى عن
 زهير بن معاوية الجعفي أشياء مناكير وكذلك قال أبو داود وقال النسائي : ليس
 بالقوي . وقال ابن خراش منكر الحديث ، وقال أبو حاتم صدوق .

والبخاري قد انتقى من حديثه حديثين صحيحين : الأول في الصلاة (١٠١٨) .
 عن المعافى بن عمران الموصلي عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في
 الاستسقاء وهو عنده من غير وجه عن إسحاق بن أبي طلحة (٩٣٣) و (١٠٣٣) .
 الثاني حديثه عن المعافى أيضاً عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن
 معاوية أنه أوتر بركعة فصوبه ابن عباس (٣٧٦٤) وهو عنده في الباب من حديث
 نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة نحوه (٣٧٦٥) ويتبين من هذا أنه لم يخرج عنه من
 أفراده شيئاً ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد ، فالراجح في حاله أنه
 ضعيف يعتبر به .

وأبو الزبير ، وإن أخرج له مسلم ، فهو مدلس وقد عنعنه .

(٩٦) [١٦٥/١] عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال في بول

الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

هذا حديث صحيح ، فإن أبا الأسود الديلي سماعه من علي ، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه ، .

□ قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري وصححه الخافظ في « الفتح » .

(٩٧) [١٦٦/١] عن أبي هريرة : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ في إسناده محمد بن كثير لم يخرج له مسلم شيئاً ثم انه قد خالفه فقد خالف فيه أبو المغيرة والوليد بن يزيد وعمر بن عبد الواحد كلهم قالوا : حدثنا الأوزاعي قال أنبت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه عن أبي هريرة : ورواية هؤلاء أقوى من رواية محمد بن كثير وخاصة إذا لاحظنا أنه أضعف ما يكون في الأوزاعي .

لكن الحديث يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهدين له عن أبي سعيد وعائشة . راجع « نصب الراية » [٢٠٧/١ - ٢٠٨] .

(٩٨) [١٦٧/١] عن المهاجرين قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه ، وقال « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور ، أو قال على طهارة » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : وقد قال الذهبي في « الميزان » : كان الحسن البصري كثير التذليل

فإذا قال في حديث عن فلان : ضعف احتجاجه ولا سيما عن قيل انه لم يسمع منهم

كأبي هريرة ونحوه ، فعلموا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع .
 لكن الظاهر أن المراد من تدليسه إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون
 غيرهم لأن الحافظ في « التهذيب » أكثر من ذكر النقول عن العلماء في روايته عن من لم
 يلقيهم وكلهم من الصحابة فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه
 الحسن ، ولم يلقيه ويشهد لذلك أطباق العلماء جميعاً على الاحتجاج برواية الحسن عن
 غيره من التابعين بحيث أني لا أذكر أن أحداً أعل حديثاً ما من روايته عن تابعي لم
 يصرح بسماعه منه ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله أعلم . أ. ه .
 وقلت : وحسين أبو ساسان لم يخرج له البخاري وهو ثقة كما قال الحافظ في
 « التقريب » ورمز له في « التقريب » (م) والصواب (م د س ق) كما عند المزي .
 وقد زال تدليس قتادة برواية شعبة عنه .

(٩٩) [١٦٧/١] عن معاذ بن جبل « اتقوا الملاعن الثلاثة » .

قال الحاكم حديث صحيح الإسناد

□ قلت في الإسناد أبو سعيد الحميري عن معاذ

قال الحافظ في « التقريب » مجهول وروايته عن معاذ مرسلة ، وترجم له
 الذهبي في « الميزان » : قال لا يدري من هو وأشار إلى حديثه هذا .

(١٠٠) [١٦٧/١] عن ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن

أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس
 منه » واللفظ لحديث أحمد .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

□ قلت لا وأشعث لم يخرج له مسلم شيئاً وأما البخاري فأخرج له تعليقاً وهو

ثقة ، فلا يكون على شرط واحد منهما .

(١٠١) [١٦٧/١] عن حكيمة بنت أميمة بنت ربيعة ، عن أمها أنها قالت: « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » .

هذا حديث صحيح الإسناد وسنة غريبة ، .

□ قلت في الإسناد حكيمة بنت أميمة قال عنها الذهبي في « الميزان » تفرد

عنها بن جريح ، وهذا يدل على أنها مجهولة العين .

وقال الحافظ في « التقريب » لا تعرف .

ولاعتداد بذكر بن حبان لها في الثقات (١٩٥/٤) . هذا وقد قال الشيخ ناصر

في صحيح أبي داود (٨/١) عن حديث أميمة « حسن صحيح » وليس كذلك بل

هو ضعيف .

(١٠٢) [١٦٩/١] عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم

البرد .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد راشد بن سعد عن ثوبان ، قال أحمد : لم يسمع من ثوبان

كما في (المراسيل ص ٥٩) .

(١٠٣) [١٧٤/١] عن فاطمة بنت أبي جيش : أنها كانت تستحاض

فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان

ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضيء وصلبي ، فإنما هو

عرق » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت : وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو بن علقمة ، وإنما

أخرج له البخاري مقرونا ومسلم متابعة وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح .

(١٠٤) [١٧٥/١] عن مُسَمِّة الأزدية عن أم سلمة حديث « مكث النفساء أربعين يوماً » .

قال الحاكم إسناده صحيح .

□ قلت ليس كذلك فإن مسمة الأزدية قال الحافظ عنها في « التقريب » مقبولة يعني حديث تتابع .

وقال الدارقطني لا يحتج بها ، وقال الذهبي لا يعرف لها إلا هذا الحديث وهي في الجهولات .

وذكرها ابن حبان وحده في الثقات .

(١٠٥) [١٧٥/١] عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً .

قال الحاكم صحيح على شرطهما .

□ في الإسناد حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عنها ، وحماد بن سلمة أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم لم يحتج به إلا عن ثابت .

(١٠٦) [١٧٦/١] عن أبي ذر « الصعيد الطيب وضوء المسلم »

قال الحاكم صحيح الإسناد ، .

□ في الإسناد عمرو بن مجدان ذكره الذهبي في « الميزان » وذكر حديثه هذا وقال : حسنه الترمذي ، لم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو .

وذكره الحافظ في « التقريب » وقال لا يعرف حاله .

(١٠٧) [١٧٧/١] إن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد ولم ير مثله فخرج لصلاح الصبح فقال والله لقد احتمت البارحة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت في الإسناد عمران بن أبي أنس أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » وهو ثقة ، وعبد الرحمن بن جبير كذلك ثقة ليسا من رجال البخاري فالحديث على شرط مسلم وحده .

(١٠٨) [١٧٨/١] عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر .. » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد عبد الله نافع مع كونه ثقة ، ولكن لم يخرج له البخاري في « الصحيح » وأخرج له في « الأدب المفرد » وقال الحافظ في « التقریب » من حفظه لين .

(١٠٩) [١٨٠/١] عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة .

هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر ، .

□ قلت فإن عمرو بن محمد بن أبي رزين هذا وإن كان صدوقا فإن الراوي عنه القزاز متهم وقد أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال « كذبه أبو داود بن خراش » .

وقال الحافظ في التقریب « ضعيف » .

(١١٠) [١٨٤/١] عن عبد الرحمن بن حسنه قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله ﷺ ويده درقة أو شبيه بالدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس .

قال الحاكم صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنه ولم يخرجاه بهذا اللفظ أ . هـ .

□ قلت بل هو على شرطهما بعد بلوغه فقد أخرجنا لصحابة تفرد عنهم بعض التابعين كما ذكره الدارقطني في الإلزامات .
(راجع التبع والإلزامات ص ٩٣) .

(١١١) [١٨٤/١] عن عائشة : « إذا أحدث أحكم في صلاته فليأخذ بأنفه » .

قال الحاكم صحيح على شرطهما .

□ قلت في الإسناد محمد بن الفرج الأزرق لم يخرج له وهو صدوق ، وكذلك حجاج بن محمد وهو المصيصي لم يخرج له مباشرة فالإسناد ليس على شرطهما وهو حسن .

وقد أخرجه أبو داود (١١١٤) والدارقطني (١٥٨/١) وابن ماجه (١٢٢٢) والدارقطني (١٥٧/١) وصححه ابن خزيمة (١٠١٨) .

(١١٢) [١٨٥/١] سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى رسول الله ﷺ ، منذ أنزل الفرقان .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ أما على شرط الشيخين فلا فإن المقدم بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري إنما أخرج له في « الأدب المفرد » فهو على شرط مسلم وحده .

(١١٣) [١٨٥/١] عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، .

□ قلت : في إسناده المقدم بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده .

(١١٤) [١٨٦/١] عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت : قد تكلم أحمد في سماع قتادة من بن سرجس

ففي المراسيل (ص ١٧٥) لابن أبي حاتم ، قال أحمد : ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة غير أنس قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً .

والحاكم قد تغير اجتهاده في ذلك فقال في علوم الحديث (ص ١١١) لم يسمع من صحابي غير أنس ، وقال في المستدرک (١٨٦/١) ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ؟ وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة جماعة من الصحابة ... الخ .

قلت : ويمنع من صحة الحديث عننة قتادة فقد وصفه غير واحد بالتدليس ولم يصرح بتحديث وقد تقرر في « الأصول » ، أن المدلس إذا عنعن عن شيخ لا يرتاب أحد في سماعه فيه فإنه لا يقبل منه لاحتمال أنه دلسه عنه فكيف إذا كان في سماعه من

شيخه كلام أصلاً فلا يطمئن القلب لتصحيح هذا الإسناد ، والله أعلم .
 (١١٥) [١٨٧/١] عن مجاهد عن ابن عباس « فيه رجال يجون أن يتطهروا ، قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال ...

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد أحمد بن خالد الوهبي لم يخرج له مسلم ، وترجم له الحافظ في « التقريب » صدوق .

ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم في الأصول .

(١١٦) [١٨٧/١] عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذه الحشوش مختصرة ، فإذا أحدكم دخلها فليقل أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

كلا الإسنادين من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس يذكر الاستعاذة فقط .

□ قلت : في إسناذه القاسم بن عرف وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد فقد تركه شعبة ولم يحدث عنه ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحلّه عندي الصدق ، وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه (كأنه يعني في المتابعات والشواهد) وذكره ابن حبان في الثقات . لم يرو له مسلم إلا حديثاً واحداً في صلاة الأوابين .

(١١٧) [١٩٠/١] حديث أبي أيوب « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة .. ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ أما على شرط مسلم فلا لأن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول .

(١١٨) [١٩١/١] عن أبي سعيد الخدري « ألا أدلكم على ما يغفر الله

به الخطايا »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت : أخرجه ابن خزيمة (١٧٧) (٣٥٧) من طريق الحاكم ثم قال هذا

الخير لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب وهذا خير طويل قد خرجته من أبواب ذكر ذكرت عدد والمشهور من هذا المتن عبد الله بن محمد عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر .

ومن طريق بن عقيل أخرجه أحمد (٣/٣) وابن خزيمة (١١٧) والبيهقي في

السنن (١٦/٢) والدارمي (١٧٨/١) .

وعبد الله بن أبي بكر أثبت من عبد الله بن محمد بن عقيل حيث أخرج للأول

الجماعة وترجم له الحافظ في « التقريب » صدوق ، وأما محمد بن عقيل فلم يخرج له

الشيخان ، وقال الحافظ : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره .

(١١٩) [١٩٤/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا

جبريل يعلمكم دينكم » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت : إنما هو حسن وليس على شرط مسلم ، فإن محمد بن عمرو إنما

أخرج له مسلم متابعة كما سبق بيانه .

وقال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن وصححه ابن السكن .

وقال الترمذي في «العلل» حسن .

وعزاه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٩) وقال له طريق آخر في مستند السراج (ق/٢/٨٦) وغيره .

(١٢٠) [١٩٩/١] عن عثمان بن أبي العاص أنه قال يارسول الله «اجعلني إمام قومي» .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس ومسلم لم يحتج به إلا عن ثابت فيما نقله الذهبي عن الحاكم كما في «الميزان» .

(١٢١) [١٩٩/١] عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال : «علمني رسول الله ﷺ فكان مما علمني : حافظ على الصلوات الخمس» .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعبد الله هو بن فضالة بن عبيد وقد خرج له في الصحيح حديثين .

□ قلت : أما على شرط مسلم فلا فإن عبد الله بن فضالة ، ترجم له الخافظ في «التقريب» من أولاد الصحابة له رؤية ورواية مرسلة أ. هـ . ولم يذكر له رتبة لكونه له رؤية فهو عنده ثقة على قاعدته في توثيق أمثاله ، وهو مجهول .

قال ابن أبي حاتم عبد الله بن فضالة الليثي روى عنه أنه قال . ولدت في

الجاهلية فعق عني بفرس وهو إسناد مضطرب مشايخ مجاهيل .

روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه وهذا هو (٤٢٨) .

وقال الذهبي في «المعني» عبد الله بن فضالة عن أبيه ولفضالة صحبه ، لا

يعرفان والخير منكر من وقت الصلاة .

(١٢٢) [٢٠٠/١] عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كان رجلاً أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

□ قلت : والتحقيق في مخزمة أن روايته عن أبيه وجدة من كتابه قال أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلاً كما في « التقريب » وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم وإذا كان يروي عن أبيه وجدة من كتابه فهي وجدة صحيحة وهي حجة فالحديث صحيح .

وقد وثقه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأحمد بن صالح المصري وابن سعد وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن عدي : وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما عن مخزمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وضعفه ابن معين وحده وإنما ضعفه والله أعلم بسبب روايته عن أبيه ولم يسمع منه .

(١٢٣) [٢٠١/١] ثنا عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وإذا بلغوا عشر سنين فضربوهم على الصلاة » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،

□ قلت فيه نظر فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة عن أبيه عن جده في المتعة في عام الفتح ، كما ذكر الحافظ وغيره وقد قال فيه الذهبي «

صدوق إن شاء الله ضعفه بن معين فقط .

فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ويرتقى حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده .
وله شواهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن أبي شيبة والحاكم (١٩٧/١) .

(١٢٤) [٢٠٣/١] عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين سمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً ، ومحمد نبياً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » .
صحيح ولم يخرجاه .

□ وهما في استدراكه على مسلم فقد أخرجه مسلم (٣٨٦) .

(١٢٥) [٢٠٤/١] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال :
« إذا أذنت فترسل في أذالك » .

هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فاقد والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي قلت : قال الدارقطني عمرو بن فاقد متروك .

□ قال الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » (١٥٧/١) :

في إسناده عبد المنعم بن نعيم وهو ضعيف جداً . أ . ه .

قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وقال البخاري « منكر الحديث »

وذكره الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » ، وقال ضعفه الدارقطني وغيره .

(١٢٦) [٢٠٥/١] عن ابن عمر « من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له .. »

قال صحيح على شرط البخاري .

□ في الإسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

(١٢٧) [٢٠٥/١] عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق

والمغرب قبلة » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت : لكن شعبياً لم يخرج له الشيخان شيئاً إنما أخرج له أبو داود فقط

قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يدلّس . وقد أطلق توثيقه الدارقطني والحاكم ،

وإنما قال فيه ابن حبان يدلّس وما سبقه أحد ولعل الحافظ ابن حجر أخذها من قول

ابن حبان .

فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف

الخلال الواسطي ثقة . ورجح أبو زرعة وقفه (العل لابن أبي حاتم ١/١٨٤) .

(١٢٨) [٢٠٦/١] عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين

المشرق والمغرب قبلة » .

هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر .

□ قلت في الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن محير اتفقوا على تضعيفه ، وقد

اتهمه ابن عدي وكذبه الخطيب ومسلمة بن قاسم كما في « لسان الميزان » ٥/٢٤٦

. ولم يذكر الذهبي توثيقه عن أحد كما في (الميزان ٣/٦٢١) .

(١٢٩) [٢٠٧/١] عن سعد : أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ

يصلي بنا فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتيني أفضل ما تؤتي عبادك

الصالحين ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : « من المتكلم آنفاً » ، فقال

الرجل : أنا يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ « إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ قلت : في إسناده محمد بن مسلم بن عائذ لم يرو له مسلم أصلاً بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير النسائي في « عمل اليوم والليلة » وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، وقد وثقه العجلي وابن حبان .

(١٣٠) [٢٠٧/١] عن أبي هريرة « إذا دخل أحدكم المسجد »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ في الإسناد محمد بن سنان القزاز لم يخرجا له وهو ضعيف كذبه أبو داود .

(١٣١) [٢٠٧/١] عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ إذا دخل في

الصلاة يقول « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم همزه ونفخه » .

قال الحاكم صحيح الإسناد

□ قلت في الإسناد محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب وسماع بن فضيل منه

في حالة الإختلاط .

(١٣٢) [٢٠٨/١] عن عوف بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : «

من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجدوا الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

□ قلت : كيف يكون على شرط مسلم ، وقد وصف الذهبي محسن بن علي

بالجهالة كما « الميزان » نقلاً عن بن القطان وأقره .

وترجم له الحافظ بقوله « مستور » .

قلت : بل هو مقبول يعتبر به في المتابعات والشواهد فقد روى عنه ثلاثة

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال يروي المراسيل .

(١٣٣) [٢٠٩/١] عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً

يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ قلت : إسناده صحيح فقط فإن سلمان هذا ليس بإبن سحيم وإنما هو

الناجي كما جاء به في مسند أحمد وهو أبو محمد البصري وهو ثقة إتفاقاً .

(١٣٤) [٢٠٩/١] عقبة بن عامر الجهني يقول ، سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « من أم قوماً فأصاب الوقت فله وهم ، ومن انتقص من ذلك

شيئاً فعليه ولا عليهم »

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

□ أما على شرط البخاري فلا فإن أبو علي الهمداني واسمه ثمامة بن شفى لم

يخرج له البخاري شيئاً . وترجم له الحافظ في التقریب بقوله « ثقة » .

وكذلك في الإسناد يحيى بن أيوب إنما إستشهد به البخاري وأخرج له متابعة .

والإسناد ضعيف لأن عبد الرحمن بن حرمله لم يسمع من أبي علي الهمداني كما قال

الطحاوي في المشكل لكن الحديث حسن بماله من شواهد ، ولم ينفرد يحيى بن أيوب

بل تابعه بن أبي حازم وإسماعيل بن عياش ووهب بن خالد الباهلي .

(١٣٥) [٢١١/١] عن عقبة بن عامر « إذا تطهر الرجل ثم مر إلى

المسجد فیرعى الصلاة .. » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ في الإسناد أبو عشانة حبي بن يومن لم يخرج له ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وترجم له الحافظ في «التقريب» ثقة .

(١٣٦) [٢١٢/١] عن سهل بن سعد الساعدي «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد يحيى بن الحارث الشيرازي لم يخرج له وترجم له الحافظ «مقبول» .

ويحيى بن الحارث قد وثقه العجلي وإبراهيم بن محمد الحلبي والبوصيري في «مصباح الزجاجة» وأثنى عليه عبد الله بن داود ولا يعلم فيه جرحاً فهو صدوق حسن الحديث .

(١٣٧) [٢١٢/١] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا عليه بالإيمان فإن الله عز وجل ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : ١٨] .

هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها .

□ قلت : قول الحاكم صحيح فلا فإن فيه دراج وهو ضعيف في زوايته عن أبي الهيثم ، وأما الذهبي فقال : قال ابن عدي «دراج كثير المناكير» .

(١٣٨) [٢١٣/١] عن أبي هريرة « لا يوطن أحدكم المساجد للصلاة » الحديث .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم ، وهو ثقة كما قال الحافظ في « التقریب » .

(١٣٩) [٢١٤/١] عن العرياض بن ساريه : كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاثا .

قال الحاكم صحيح الإسناد وزاد على شرطهما .

□ قلت في الإسناد سهل بن حماد وهو أبو عتاب لم يخرج له البخاري ، وترجم له الحافظ في « التقریب » : صدوق .

(١٤٠) [٢١٦/١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جثيتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك ركعة فقله أدرك الصلاة » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين ، وقال في موضع آخر . هو شيخ من أهل المدينة سكن مصر .

□ قلت : لو سلم له ذلك فهل يلزم فيه أنه ثقة في حديثه كلا ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، والحاكم بل قال البخاري : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

(١٤١) [٢١٦/١] عن سهل بن سعد « إن الإمام ضامن » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ في الإسناد سريج بن النعمان لم يخرج له مسلم وترجم له الحافظ في

«التقريب» : ثقة يههم قليلا .

(١٤٢) [٢١٧/١] عن البراء بن عازب « تراصوا في الصف » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ في الإسناد الحسن بن عبيد الله النخعي لم يخرج له البخاري ، وترجم له

الحافظ في « التقريب » : ثقة فاضل .

(١٤٣) [٢١٧/١] عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لا ينزعه إلى المسجد إلا

الصلاة لم تزل رجله اليسرى إلا تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة

حتى يدخل المسجد » .

كثير بن زيد وأبو عبد الله القراط مديان لا نعرفهما إلا بالصدق ، وهذا

حديث صحيح ولم يخرجاه .

□ قلت : في الإسناد أبو عبد الله القراط . واسمه دينار ثقة من رجال مسلم ،

وكثير بن زيد قال الحافظ « صدوق يخطيء » .

قلت : قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » فقدوثقه بن عمار ، وقال أحمد

ما أرى به بأساً . واختلف فيه ابن معين فقال مرة ثقة وقال في رواية ليس به بأس ،

وقال في رواية صالح وقال في رواية ليس بذلك وقال في رواية ليس بشيء ، وقال في

رواية ضعيف .

وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوي يكتب

حديثه . وقال النسائي ضعيف وقد سير بن عدي حديثه وفتشه وانتهى إلى القول

(ولم أرى به بأساً وأرجوا أنه لا بأس به) .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي « صدوق لين » .

والحديث إسناده صحيح لغيره وله شواهد في الصحيحين وغيرهما

راجع الترغيب والترهيب (١/١٢٥) .

(١٤٤) [٢١٨/١] عن أنس « كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون

والأنصار ليأخوا عنه » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد مسدد لم يخرج له مسلم ، وهو من شيوخ البخاري وترجم

له الحافظ في « التقريب » : ثقة .

(١٤٥) [٢١٨/١] عن أنس بن مالك أنه كان يقول : من السنة إذا

دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك

اليسرى .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

□ قال البيهقي تفرد به شداد بن سعد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي أ. هـ .

وهذا أقرب إلى الصواب لأن شداد هذا لم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً في

الشواهد .

ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » وهو مختلف فيه فقد وثقه أحمد وابن معين

وأبو خيثمة والنسائي وابن حبان والبخاري ، وضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال

العقيلي له غير حديث لا يتابع عليه ، وقال الدارقطني يعتبر به وقال أبو أحمد الحاكم

ليس بالقوي عندهم .

قلت : إنما أنزل عن مرتبة التوثيق المطلق بسبب أخطاء وقع فيها على قلة

حديثه.

(١٤٦) [٢١٩/١] عن ابن عباس قال : « فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول ... » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ،
 □ قلت قد ترجم الذهبي في « الميزان » الحسن بن محمد بن عبيد الله قال :
 قال العجلي « لا يتابع عليه ، وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى بن حنيس .
 وقال في « الكاشف : غير حجة .

(١٤٧) [٢١٩/١] عن بلال أن رسول الله ﷺ قال لا تسبقني بالتأمين .

قال الحاكم صحيح على شرطهما

□ قلت في الإسناد آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم وهو ثقة .

(١٤٨) [٢١٩/١] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم .

قال الحاكم صحيح الإسناد

□ قلت في الإسناد مصعب بن ثابت ترجم له في « الميزان » ضعفه ابن معين وأحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وقال النسائي ليس بالقوي .

(١٤٩) [٢٢١/١] عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ

تنزيل السجدة .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت أخرجه أحمد من نفس الوجه (٨٣/٢) من طريق سليمان التيمي وعنده

لم أسمع من أبي مجلز فيكون الإسناد منقطعاً .

(١٥٠) [٢٢١/١] عن عبد الله قال : أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد منجاب بن الحارث أخرج له مسلم فقط ولم يخرج له البخاري وهو ثقة .

ولكن الحديث فيه زكريا بن أبي زائدة وإن كان من رجال الشيخين إلا أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي كان بعد الإختلاط فحديثه ضعيف إذا روى عنه لأنه سمع منه بعدما تغير .

(١٥١) [٢٢١/١] عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ فضلت سورة الحج بسجديتين .

سكت عنه الحاكم .

□ قلت في الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف وكذلك مشرح بن هاعان قال ابن حبان في « الثقات » وقال يخطئ ويخالف ثم أعاده في « المجروحين » .
وقال يروى عن عقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يتابع عليها .

(١٥٢) [٢٢٢/١] عن ابن عمر قال : كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فرعاً مر بسجدة فيسجد ونسجد معه .

□ قلت وهم الحاكم في استدراكه على الشيخين . فقد أخرجه البخاري (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٧٩) ، ومسلم (٥٧٥) .

(١٥٣) [٢٢٢/١] عن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى

دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : أبو الخويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرث فيه ضعف من قبل حفظه ، ترجم له الحافظ « صدوق سيء الحفظ رمي بالارجاء » . وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن محمد بن جبير بن مطعم لا يصح سماعه من عبد الرحمن بن عوف فهو منقطع . كما في « التهذيب » .

(١٥٤) [٢٢٣/١] عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال : آمين .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

□ قلت في الإسناد إسحاق بن إبراهيم بن العلاء وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال « كذبه محمد بن عوف » وقال أبو داود ليس بشيء .

وقال الحافظ في « التقریب » صدوق يهم كثيراً وأطلق محمد بن عوف انه يكذب . ولكن قد أتني عليه يحيى بن معين ، وقال النسائي ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث فقيده تضعيفه بهذه الرواية فقط لذلك لم يذكره في كتابه « الضعفاء » ووثقه مسلم بن القاسم الأندلسي وابن حبان ولم يتابع أبو داود فيما نقل عن ابن عوف انه كان يكذب .

فقد روى عنه من الكبار البخاري والجوزجاني وعثمان الدارمي وأبو حاتم الرازي ومحمد بن يحيى الذهلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم فلا يشك أحد أن هؤلاء لا يرون عن الكذابين بل هو صدوق ضعيف في روايته عن عمرو بن الحارث الحمصي ، وليس هو من رجال الشيخين .

وكذلك عبد الله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي لم يخرج له مسلم

وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة ثقات وهم من رجال الشيخين ، فالعلة من إسحاق بن إبراهيم .

(١٥٥) [٢٢٥/١] عقبه بن عامر الجهني يقول : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الواقعة : ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في ركوعكم » .

قال الحاكم هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد انفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب ومستقيم الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وتعقبه الذهبي . إياس بن عامر ليس بالمعروف .

□ قلت : وهذه غفلة عجبية من الإمام الذهبي فقد ذكر إياس بن عامر في كتابه الكاشف (١٤٣/١) وهو صدوق . أ. هـ .

قلت : وهو مجهول فلقد تفرد عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي ولم يوثقه سوى ابن حبان وقال العجلي : لا بأس به ، وقال الذهبي ليس بالقوي .

(١٥٦) [٢٢٥/١] عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده صلى الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه ، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

□ أما من حيث الصحة فإن فيه نظر فإن هلال بن خباب فيه مقالاً .

وقد قال النووي في « المجموع » (٥٠٢/٣) إسناده حسن أو صحيح .

وأما كونه على شرط البخاري فلا فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري .
 (١٥٧) [٢٢٦/١] عن وائل بن حجر قال : « كان النبي ﷺ إذا سجد
 تقع ركبته » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد شريك لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات .

(١٥٨) [٢٢٦/١] عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ كبر حاذى
 بإبهاميه » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد العلاء بن إسماعيل العطار لم يخرج له ، قال الذهبي في
 «الميزان» وهو مجهول وحديثه منكر .

(١٥٩) [٢٢٦/١] عن ابن عمر « ان اليدين تسجدان كما يسجد
 الوجه » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد مؤمل بن هشام لم يخرج له مسلم وهو ثقة كما قال الحافظ
 في «التقريب» .

(١٦٠) [٢٢٧/١] عن علقمة بن وائل عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا
 ركع فرج أصابعه » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد الحارث بن عبد الله لم يخرج له مسلم ولا أحد من
 أصحاب الكتب الستة .

(١٦١) [٢٢٧/١] عن البراء بن عازب قال : كان يسجد على إليتي الكف » .

قال الحاكم صحيح على شرطهما

□ قلت في الإسناد الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً وأخرج له مسلم حديثين (١٨١٤) (٢٨٦٥) متابعة .

(١٦٢) [٢٢٧/١] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبسط ذراعيك وادعم على راحتيك وتجاو عن ضبعيك فإلك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

فقد احتج البخاري بآدم بن علي البكري واحتج مسلم بمحمد بن إسحاق وهذا صحيح ولم يخرجاه ، .

□ قلت وإنما هو حسن فقط لحال ابن إسحاق .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في المجمع (١٢٦/٢) ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢٤٤/٢)

إسناده صحيح فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع .

(١٦٣) [٢٢٨/١] عن البراء بن عازب كان رسول الله ﷺ إذا صلى جخ .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد يونس بن أبي إسحاق السبيعي لم يخرج له البخاري وهو صدوق يهم قليلاً كما قال الحافظ في « التقريب » .

(١٦٤) [٢٢٨/١] عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئى

وضوح إبطيه .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد مسدد لم يخرج له مسلم وهو من شيوخ البخاري .

(١٦٥) [٢٢٩/١] عن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش الشيع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير » .

هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

□ قلت في الإسناد تميم بن محمود أورده الذهبي في « الميزان » .

وقال : قال البخاري فيه نظر .

وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في « الضعفاء ، وأما ابن حبان فوثقه

على قاعدته في توثيق غير المشهورين بالرواية فإن تميما هذا لم يذكروا راويا عنه غير جعفر هذا فهو إما ضعيف أو مجهول .

ولكن الحديث له شاهد يتقوى به بلفظ :

« نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل في الصلاة كما

يوطن البعير » . أخرجه أحمد (٤٤٦/٥ ، ٤٤٧) .

(١٦٦) [٢٣٠/١] عن ابن عمر قال : نهى الرسول ﷺ إذا جلس

الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

□ قلت : وهو كما قال أن معمرأ وإن كان من الثقات الأعلام وأخرج له

الشيخان ، فقد قال الذهبي له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقيد .

قلت : فمخالفته لعبد الوارث وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ قد لا تحمل لكنه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر .
 « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون » .

وهذا إسناد جيد على شرط مسلم وهو يصحح لفظ معمر فالظاهر أن ما رواه عبد الوارث قضية أخرى غير هذه وكتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة والأخرى مرفوعة والله أعلم .

(١٦٧) [٢٣٠/١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من سنة الصلاة أن يخفى التشهد » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

□ قلت : ليس كذلك فإن الحسن بن عبيد الله ، وهو ابن عروة النخعي أبو عروة - لم يخرج له البخاري ، وإنما أخرج له مسلم وحده . والحديث إسناده حسن .
 (١٦٨) [٢٣١/١] عن أبي هريرة حذف السلام سنة .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت وليس كذلك فإن في إسناده قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ولم يخرج له مسلم محتجاً به بل مقروناً بغيره .
 وأخرجه الترمذي في الصلاة (٩٤/٢) وأحمد (٥٣٢/٢) ، وأبو داود (٢٦٣/١) وابن خزيمة .

وقال أبو حاتم في العلل (١٣٢/١) هو حديث منكر .

وقال ابن القطان في « الوهم والايهام » .

لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود .

(١٦٩) [٢٣٦/١] عن أبي ذر : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت .. » .

قال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه » وأقره الذهبي .

□ قلت : الحديث بهذا الإسناد ضعيف وأبو الأحوص لم يوثقه الزهري وإنما وصفه لمن سأله عنه وفرق بين التوثيق والوصف ، ولكن للحديث شاهد صحيح بمعناه عن الحارث الأشعري عند ابن خزيمة وغيره وبه يرتقي حديث أبي ذر إلى درجة الحسن لغيره .

(١٧٠) [٢٤٢/١] رفاعة بن رافع : أنه كان جالسا عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت : إنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئاً وهو ثقة كما قال الحافظ في « التقریب » .

(١٧١) [٢٥٠/١] عن سلمة بن الأكوع يقول سألت النبي ﷺ : فقلت أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد أو جبه واحدة فأشده أو قال فأزره : « نعم ولو بشوكه » .

هذا حديث مديني صحيح .

□ قلت : قال النووي في المجموع (١٧٤/٢) : « إسناده حسن » أ. هـ

وهو كذلك فإن في إسناده موسى بن إبراهيم وهو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وسط كما قال بن المديني وقال الحافظ في «التقريب» مقبول .
والدراوردي ثقة قد احتج به مسلم .

(١٧٢) [٢٥٠/١] عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع صابغاً يغطي ظهور قدميها » .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

□ قلت : في الإسناد أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي في «الميزان» وقد وقع في إسناد الحاكم عن أبيه بدل عن (أمه) وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه .
وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد بن دينار هذا برفعه وهو كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه .

فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة ، فقد رواه مالك (١٦/١٤٢) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي وتابعه عند جماعة وعند بن سعد (٣٥٠/٨) عبد الرحمن بن إسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفاً وهذا هو الصواب وأما رفعه فخطأ من ابن دينار على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما مر .

(١٧٣) [٢٥١/١] عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه

قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » .

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه بخلاف فيه على قتادة ، وقال الحافظ في « التلخيص » على شرط مسلم وعلمته بن أبي عروبة .

□ قلت ليس على شرط أحدهما لأن صفة لم يخرج لها أي واحد منهما ورمز لها الحافظ في التقریب « ت ق » .

(١٧٤) [٢٥٢/١] عن أبي هريرة « يجزيء من السترة مثل مؤخرة الرجل بدق شعرة .

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة .

□ قلت كلا فليس على شرطهما ولا قريبا منه محمد بن القاسم الأسدي لم يخرج له أحدهما وهو ضعيف جداً ، قال أبو داود غير ثقه ولا مأمون أحاديثه موضوعه ، وقال الدارقطني كذاب .

وقال أحمد : محمد بن القاسم أحاديثه موضوعه ليس بشيء .

والذهبي ترجمه في « الميزان » وأورد هذا الحديث فيما أنكر عليه .

(١٧٥) [٢٥٢/١] عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده

قال . قال رسول الله ﷺ استنزوا بصلواتكم ولو بسهم .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في إسناده عبد الملك بن الربيع إنما روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه

عن أبيه عن جده حديث المتعة في عام الفتح . قال ابن القطان لم تثبت عدالته وإن

كان مسلم أخرج له فغير محتج به .

(١٧٦) [٢٥٤/١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اهرة لا تقطع

الصلاة لأنها من متاع البيت » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ الصواب أنه ليس على شرط مسلم ما دام أنه تفرد به عبد الرحمن وهو لم يخرج له إلا مقروناً وفي مقدمة كتابه ثم إن في حفظه كلاماً ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني والفلاس وابن سعد وأبو زرعة الرازي والنسائي وابن عدي وابن حبان والساجي ووثقه العجلي والترمذي ومالك على أن ما حدث به في المدينة أصح مما حدث ببغداد ذكر ذلك غير واحد ممن ضعفه . فالحديث حسن فقط إن سلم من الوقف .

(١٧٧) [٢٥٥/١] عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ

فقلت : يا رسول الله علمني شيئاً أدعو به في صلاتي ، فقال : « سبحي الله عشرأ وأحمدي الله عشرأ وكبري الله عشرأ ثم سلي الله ما شئت » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

□ قلت عكرمة بن عمار قد خولف في إسناده قال الحافظ في « النكت

الظراف » (١/٨٥) قال بن أبي حاتم عن أبيه رواه الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن مسلمة وهو مرسل وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار . هـ .

ورواه عامر بن سعيد عن القاسم بن مالك المزني عن عبد الرحمن ابن إسحق

عن سعيد بن أبي حسين عن أنس بن مالك قال زار رسول الله ﷺ أم سليم فصلى في بيتها تطوعاً ثم قال يا أم سليم إذا صليت فقولي سبحان الله عشرأ . الحديث .

وفي علل الحديث (١٩١/٢) سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال حدثنا فروة ابن أبي المفراء عن القاسم بن مالك عن عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبي سفيان عن أنس عن النبي ﷺ وكذا رواه بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبي سفيان عن النبي ﷺ .

(١٧٨) [٢٥٧/١] هل سمعت يا عبد الله بن عمر رسول الله يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت في الإسناد بن الدلمي لم يخرجاه له ، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» وكذلك عروة بن رديم لم يخرجاه له وهو صدوق يرسل كثيراً . ومحمد ابن مهاجر هذا وهو الأنصاري الشامي لم يخرجه له البخاري إلا في «الأدب المفرد» وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١٧٩) [٢٥٨/١] عن أبي هريرة « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد بحر بن نصر بن سابق الخولاني لم يخرجاه له وهو ثقة .

(١٨٠) [٢٥٩/١] عن أبي هريرة : « النهي عن وضع النعلين عن اليمين أو اليسار والأمر بوضعهما بين الرجلين » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت ليس كذلك فإن أبا عامر أخزاز كثير الخطأ وإن كان من رجال مسلم

وكذلك عبد الرحمن بن قيس العتكي مجهول الحال .

(١٨١) [٢٥٩/١] عن أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما »

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبي على شرط مسلم .

□ قلت بل هو على شرطهما من ابن وهب فما فوقه ولكنه معل باختلاط سعيد المقبري ، وقد خولف فيه عياض بن عبد الله .

فقد أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والعقيلي في « الضعفاء » (٢٥٧/٢) والبيهقي والبخاري . كلهم من طريق الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين .

(١٨٢) [٢٦٠/١] عن عائشة « إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه .. »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت الحديث رواه من هذا الوجه من طريق الفضل بن موسى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها .

البيهقي (٢٥٤/٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٢٢) والدارقطني (١٥٨/١) وقال البيهقي : تابعه علي وصله حجاج بن محمد عن ابن جريح عن هشام ، وعمر بن علي المقدمي عن هشام وجبارة بن المفلس عن عبد الله ابن المبارك عن هشام ورواه الثوري وشعبه وزائده وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيده بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ قال أبو عيسى الترمذي وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى .

(١٨٣) [٢٦٠/١] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد حماد بن سلمة وإنما احتج به مسلم عن ثابت وهذا ليس منه كما قال الذهبي في « الميزان » نقلا عن الحاكم .

(١٨٤) [٢٦١/١] عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم ...

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد سويد بن قيس وهو التحيبي لم يخرج له وقال الحافظ في «التقريب» ثقة .

(١٨٥) [٢٦٢/١] عن أبي رافع « ذلك كفل الشيطان»

قال الحاكم صحيح الإسناد .

□ قلت في الإسناد عمران بن موسى وهو أخو أيوب ذكر الذهبي في « الميزان» وقال وعنه بن جريج فقط أه فهو مجهول .

(١٨٦) [٢٦٢/١] عن تميم الداري « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند ومسلم لم يحتج بحماد إلا في حديثه عن ثابت عن أنس وما عداه في الشواهد .

(١٨٧) [٢٦٣/١] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده

اللهم اغفر لي ذنبي كله .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد أبو الطاهر وهو أحمد بن عمرو وأبو الطاهر المصري ثقة ، ولم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم .

(١٨٨) [٢٦٤/١] عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

الإختصار في الصلاة »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد يعقوب بن كعب لم يخرج له وهو ثقة كما ترجم له الحافظ في « التقريب » .

(١٨٩) [٢٦٤/١] عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ إتخذ

عموداً في الصلاة يعتمد عليه .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

□ قلت في الإسناد هلال بن يساف أخرج له البخاري تعليقاً وترجم له الحافظ « ثقة » .

(١٩٠) [٢٦٥/١] عن عبد الله قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا

في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد علم جوامع الكلم .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد شريك القاضي لم يحتج به مسلم وإنما روى له متابعة .

(١٩١) [٢٦٧/١] عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ

يصلي صلاة الفجر .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد أسد بن موسى أخرج له البخاري تعليقاً ولم يخرج له مسلم، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يقرب، وفيه نصب .

والحق أنه ثقة فقد وثقه النسائي وابن يونس والعجلي وابن قانع واليزار وابن حبان وأبو يعلى الخليلي وابن دقيق العيد . والوحيد الذي ضعفه ابن حزم وتابعه ابن عبد الحق الأشبيلي وابن حزم مجازف في الجرح والتعديل لذلك رد الذهبي تضعيفه .

(١٩٢) [٢٧٠/١] عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وان

نتحاب .

قال الحاكم صحيح الإسناد .

□ قلت : أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عنه ففي الإسناد سعيد بن بشير وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وضعفه تضعيف سعيد بن بشير .

وقد حسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٧١/١) لشواهده ، وقد أخرجه أبو داود (١٠٠١) وابن ماجه (٢٩٧/١) . والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/٢) والدارقطني كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو ضعيف الإسناد .

(١٩٣) [٢٧٠/١] عن ابن عباس « لا صلاة لمن يمسه أنفه الأرض .

قال الحاكم صحيح على شرط البخاري في التلخيص .

□ قلت في الإسناد الجراح بن مخلد العجلي لم يخرج له البخاري ، وترجم له الحافظ في «التقريب» (ثقه) .

(١٩٤) [٢٧٢/١] عن سمرة بن جندب قال : « لهن رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » .

قال الحاكم صحيح على شرط البخاري .

□ قلت في الإسناد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف لم يخرج له البخاري في «الصحيح» وإنما أخرج له في «خلق أفعال العباد» .

(١٩٥) [٢٧٣/١ ، ٢٧٣/٣] عن معاذ بن جبل أنه قال : أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوماً ثم قال : « يا معاذ والله إني لأحبك » فقال معاذ بأبي وأمي يا رسول الله ﷺ وأنا والله أحبك فقال « أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : أما صحيح فنعمة .

وأما على شرطهما ففيه نظر لأن عقبة بن مسلم وشيخه لم يخرجا لهما ، بل أخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، وكذلك لم يخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً .

(١٩٦) [٢٧٤/١ - ٢٧٥] عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد سعيد والد يحيى لم يخرجاه ولا أحدهما .

(١٩٧) [٢٧٧/١] عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها ويبعث الجمعة زهراء منيره أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها أو لأنهم كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالمنسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤمنون المحتسبون » .

هذا حديث شاذ صحيح الإسناد .

□ قلت : إن وصف هذا الحديث الصحيح الإسناد بأنه شاذ إنما هو اصطلاح تفرد به الحاكم دون الجمهور فقد نقلوا عنه أنه قال في « الشاذ » .

« هو الذي يتفرد به الثقة وليس له متابع » .

وهذا خلاف قول الإمام الشافعي : « وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما

روى الناس وليس من ذلك أن يروي ما لم يرد غيره » .

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ومن المتقدمين والمتأخرين وخلافه هو الشاذ

دون الغريب إن تعريف الحاكم للشاذ بما سبق يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة

لاسيما ما كان منها في كتابه هو نفسه « المستدرک » .

(١٩٨) [٢٧٧/١] حديث سلمان قال لي رسول الله ﷺ يا سلمان ما

يوم الجمعة .

قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

□ قلت ليس كذلك ففي الإسناد أبي معشر وهو زياد بن كليب - رواية عن

(١٩٩) [٢٧٧/١] عن أبي هريرة سيد الأيام يوم الجمعة

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد موسى بن أبي عثمان التبان عن أبيه كلاهما لم يخرج لهما مسلم وترجم لهما الحافظ مقبول أ. هـ .

قلت : موسى بن أبي عثمان قد تفرد عنه بالرواية أبو الزناد ولم يوثقه أحد فهو مجهول .

وهو وموسى بن أبي عثمان الكوفي عند المزني واحد .

وقد فرق بينهما بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » فذكر التبان مولى المغيرة وأنه روى عن أبيه وروى عنه أبو الزناد ولم يزد على ذلك (٦٩٠/٨) أما الآخر الكوفي فهو الذي ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد ذكر الحافظ في « التقريب » وقال وهم من خلطه بالذي قبله .

(٢٠٠) [٢٧٩/١] عن أبي سلمة قال : قلت والله لو جئت أبا سعيد

الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عند منها علم ، فأتيته

فقلت : يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل

عندك منها علم؟ فقال سألنا النبي ﷺ فقال: « إني كنت أعلمها أنسيتها

كما أنسيت ليلة القدر » ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن

سلام ثم ذكر الحديث .

وهذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن

إسحاق ولم يخرجاه ، .

□ وفي صحته نظر فإن فليحاً هذا وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام كثير

وقال الحافظ في «التقريب» .

صدوق كثير الخطأ وكأنه لهذا سكت عن إسناده في الفتح (٣٣٣/٢) ولم يصححه ، وكذلك لم يصححه الحافظ العراقي وإنما قال « ورجاله رجال الصحيح » كما نقله الشوكاني (٢٠٩/٣) .

وهذا لا يستلزم التصحيح بل فيه إشارة إلى نفيه والا لصرح بصحة سنده. ولم يقتصر على ذكر شرط واحد من شروط الصحة وهو كون رجاله رجال الصحيح وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم أو بعضهم قد لا يكونون من الثقات عند غير صاحبي «الصحيح» أو على الأقل عند بعضهم وإلا لقال رجاله ثقات رجال الصحيح وهذا هو الواقع كما تفيد ، عبارة الحافظ في «التقريب» من فليح وقد مرت أنفاً ومن ضعفه من القدامى ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال الساجي هو من أهل الصدق وبهم» . وقال ابن عدي « ولفليح أحاديث صالحه يروى عن نافع عن ابن عمر نسخة ويروى عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ويروى عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحاحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به أ.هـ . قلت . أكثر عنه البخاري في المناقب والرقاق ولعله انتقض من حديثه وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك .

فالأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح أحاديث حسنة وأما غيرها فيعتبر بها حسب .

فمثله لا يطمئن القلب لصحة حديثه عند التفرد فكيف عند المخالفة .

(٢٠١) [٢٨٠/١] عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك

الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » .

هذا حديث صحيح الإسناد .

□ قلت إسناده ضعيف فيه

قدامة بن وبرة مجهول كما قال الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر .

وإن وثقه ابن معين وهو ربما تسامح في توثيق المجاهيل من القدماء فكان يوثق من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجد رواية أحدهم مستقيمة عنده بأن يكون له فيما يرويه متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغه إلا حديث واحد فمن أولئك مثلاً الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن جابر الخيواني وغيرهم .

(٢٠٢) [٢٨٠/١] عن أبي الجعد الضمري « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً ... » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت أما على شرط مسلم فلا فإن في الإسناد محمد بن عمرو وهو الليثي إنما

روى له مسلم متابعة وروى له البخاري مقروناً بغيره .

وأخرجه من هذا الوجه أحمد (٤٢٤/٣ - ٤٢٥) والدارمي (ص ٣٦٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٣٠/٤) ، وأبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، وابن خزيمة (١٨٥٧) ، (١٨٥٨) ، والشافعي في « المسند » (ص ٧٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣/١٧٥ رقم ١٦٠٠) ، وابن حبان (٢٧٧٥ - الاحسان) .

والكنى للدولابي (٢١/١ - ٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨) وابن الجارود في « المتقى » (٢٨٨) ، والبيهقي في « السنن » (٣/١٧٢) ، وفي الشعب (٢٧٤٣) .

(٢٠٣) [٢٨٠/١] عن عبد الرحمن بن كعب قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد بن إسحاق إنما استشهد به مسلم .

(٢٠٤) [٢٨٢/١] عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل عليّ أبي وأنا اغتسك يوم الجمعة فقال : غسل من جنابة أو الجمعة ؟ قال قلت : من جنابة ، قال أعد غسلًا آخر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : إن هارون بن مسلم ليس من رجال الشيخين بل ولا يقينة الكتب

السة خلافاً لم يوهمه كلام الحاكم .

(٢٠٥) [٢٨٣/١] عن جابر وأبي سعيد « من غسل يوم الجمعة واستاك وليس ..

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد بن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما استشهد به ..

(٢٠٦) [٢٨٦/١] عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ على المنبر قال إجلسوا ..

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت في الإسناد يعقوب بن كعب الحلبي لم يخرجاه وهو ثقة تفرد به أبو

داود كما قال الحافظ في « التقریب » .

(٢٠٧) [٢٨٦/١] عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبنا

سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ..

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

□ قلت في الإسناد ابن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

(٢٠٨) [٢٨٨/١] عن زيد بن أرقم « من شاء أن يصلي فليصل » .

قال الحاكم صحيح الإسناد.

□ قلت : قال النووي في « الخلاصة » إسناده حسن (نصب الراية ٢/٢٢٥)

وليس كذلك فإن في الإسناد إياس بن أبي رملة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ثم هو مجهول عيناً وحالاً لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة الثقفي وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن المنذر مجهول وتبعه بن القطان وهو كما قالوا والعجب أن الحافظ الذهبي أورده في « الميزان » (٢٨٢/١) . ونقل فيه قول ابن المنذر وأقره ثم صححه له في « التلخيص » .

وأخرجه من هذا الوجه النسائي (١٩٤/٣) وأبو داود (١٠٥٧) وأحمد

(٣٧٢/٤) ، والدارمي (٣٧٨/١) وابن الجوزي في « العلل » (٤٧٤/١) والحديث

حسن بشواهد كما في « نصب الراية » .

(٢٠٩) [٢٨٨/١] حديث عبد الله بن بسر في المتخطى الذي قيل له

«إجلس قد آذيت » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ قلت : بل هو حسن فحسب لأن في الإسناد معاوية ابن صالح وإن أخرج له

مسلم فهو متكلم في حفظه ، وهو صدوق .

(٢١٠) [٢٨٩/١] عن أبي راشد قال : خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في الخطبة فقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نطيل في الخطبة .
قال الحاكم صحيح .

□ في الإسناد أبا راشد لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير عدي بن ثابت ، وقال الذهبي في الميزان « لا يعرف » (د) ومثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات .

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) وأبو يعلى (١٦١٨) (١٦٢١) .

(٢١١) [٢٩٠/١] عن أبي ذر « من إغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل .. »

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت : في الإسناد مسدد لم يخرج له مسلم وروى له البخاري وهو من شيوخه ، وقال الحافظ ثقه .

(٢١٢) [٢٩١/١] عن ابن عمر « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ... »

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ،

□ قلت : فيه ابن إسحاق ومسلم لم يخرج له في الأصول .

(٢١٣) [٢٩١/١] عن ابن عمر « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت : في الإسناد ابن إسحاق لم يحتج به مسلم .

(٢١٤) [٢٩٢/١] عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ليسأله عن شيء رآه منه معاوية فقال ...

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : أخرجه مسلم (٨٨٣) .

(٢١٥) [٢٩٣/١] عن ابن عمر « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

□ قلت من طرق ابن جريج عن نافع

أخرجه البخاري (٦٢٦٩) ، ومسلم (٢١٧٧) بإستدراكه وهم عليه .

(٢١٦) [٢٩٤/١] عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر

على تمرات .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

□ قلت في الإسناد بن إسحاق لم يحتج به مسلم في الأصول وإنما إستشهد به .

(٢١٧) [٢٩٤/١] عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم

يومان يلعبون فيهما ...

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت : في الإسناد حماد عن حميد عن أنس ومسلم لم يحتج بحماد إلا في

حديثه عن ثابت عن أنس كما قال الذهبي نفسه عن الحاكم .

(٢١٨) [٢٩٥/١] ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر

صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحي فأنكر إبطاء

الإمام ، وقال : إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه حين التسبيح .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، .

□ قلت الصواب ما قاله النووي في « الخلاصة » إسناده على شرط مسلم كما

في « نصب الراية » (٢١١/٢)

وذلك لأن بن يزيد بن حمير هذا إنما روى له البخاري تعليقاً ، وأخرج له مسلم

وكذلك الراوي عنه صفوان بن عمرو .

(٢١٩) [٢٩٥/١] عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول

الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس

للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

□ قلت : مع أن الذهبي قد أورد بن جريح في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو

في نفسه مجمع على ثقته ، نعم قدروى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن بن

جريح قال إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت فهذا نص منه أن

عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ولكن هل ذلك خاص

بقوله « قال عطاء أم لا فرق بينه وبين ما لو قال « عن عطاء » كما في هذا الحديث

وغيره .

الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات بن جريح عن عطاء محمولة على

السماع إلا ما تبين تدليسه فيه ، والله أعلم .

(٢٢٠) [٢٩٥/١] عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى

بهم النبي ﷺ العيد في المسجد .

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو يحيى التميمي صدوق وإنما
أجروح يحيى بن عبيد الله ابنه .

□ قلت : ليس كذلك فإن أبا يحيى لم يخرجا له شيئاً ، وكذلك عيسى بن عبد
الأعلى وهما مجهولان .

والذهبي نفسه في « الميزان » (٣ / ٣١٥) قال عيسى بن عبد الأعلى لا يكاد
يعرف . وساق هذا الحديث من منكراته وقال هذا حديث فرد منكر . ونقل فيه مقاله
ابن القطان هذه قال يحيى كيف غفل عن ذلك وصحح حديثه .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في « التخليص » (٢ / ٨٣) وهو الصواب .
(٢٢١) [٢٩٦ / ١] عن وهب بن كيسان قال شهدت بن الزبير بمكة وهو
أمير نوافق يوم الفطر .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أخرج له البخاري تعليقاً
وروى له مسلم وترجم له الحافظ في « التقريب » صدوق رمى بالقدر أ . ه .
قلت بل هو ثقة ، وقد ذكره الذهبي في كتابه النافع القانع « من تكلم فيه وهو
موثق » .

(٢٢٢) [٢٩٧ / ١] عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا
رجع من المصلى صلى ركعتين .

هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ، ولم يخرجاه .

□ قلت في إسناده بن عقيل وفيه كلام من قبل حفظه ولذلك قال الحافظ في
« بلوغ المرام » والبوصيري في الزوائد « هذا إسناد حسن » .

(٢٢٣) [٣٠٠/١] عن عبادة بن الصامت « سئل عن الوتر فقال أمر حسن عمل به النبي ﷺ والمسلمون بعده وليس بواجب .
قال الحاكم صحيح على شرطهما .

□ في الإسناد جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري وهو وإن كان ثقة لكنه لم يخرج له البخاري . وكذلك ابنه عبد الحميد لم يخرج له البخاري وترجم له الحافظ في « التقريب » صدوق ربما وهم .
وفي الإسناد محمد بن سنان القزاز ترجم له الذهبي في « الميزان » وقال رماه أبو داود بالكذب .

(٢٢٤) [٣٠١/١] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر متى توتر ...
الحديث .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .
□ قلت في الإسناد حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم عن ثابت عن أنس .
وفي الإسناد يحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ ممثلة لا يصح حديثه بل يحسن .

(٢٢٥) [٣٠٢/١] عن أبي سعيد « من نام عن وتره أو نسيه » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار لم يخرج له ، وترجم له الحافظ في « التقريب » ثقة .

(٢٢٦) [٣٠٣/١] عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :

ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

□ قلت في الإسناد حاتم بن سالم البصري .

أورده الذهبي في « الميزان » وذكر عن أبي زرعة أنه قال لأروى عنه .

وقال أبو حاتم فيه (يتكلمون فيه) وقال ابنه في الجرح والتعديل (٢٦١/٢/١)

ترك أبو زرعة الرواية عنه ولم يقرأ علينا حديثه .

(٢٢٧) [٣٠٤/١] عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلم في

الركعتين الأوليين من الوتر .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شواهد .

□ قلت بل هو معلول .

ومن طريق شيبان بن فروخ أبي شبيه ثنا أبان عن قتادة به بلفظ « كان رسول

الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم » .

وسكت عنه الحاكم .

قلت : وقد أشار البيهقي إلى إعلاها بقوله كذا في هذه الرواية وقد روينا في

حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم يسبح والله أعلم .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة والعله من

شيبان هذا فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء قال الحافظ في «التقريب»

«صدوق بهم» .

فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا .

وقال النووي في المجموع (١٧/٤) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا

يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي بإسناد صحيح... الخ.
(٢٢٨) [٣٠٦/١] عن خارجة بن حذافة العدوي قال : خرج علينا
رسول الله ﷺ فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم .

قال الحاكم صحيح الإسناد

□ قلت في الإسناد يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن
عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجه ، ورواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن
خارجة منقطعة ، كما قال الحافظ في « التقريب » وترجم له ، وقال وهو صدوق .
وترجم له الحافظ الذهبي في « الميزان » وذكر الحديث وقال . قال البخاري :
لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وكذلك عبد الله بن راشد لا يعرف سماعه من
أبي مرة ولا هو بالمعروف .

(٢٢٩) [٣٠٦/١] عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

□ قلت في الإسناد يحيى بن الجزار لم يخرج له البخاري وترجم له الحافظ
صدوق رمى بالغلو من التشيع .

(٢٣٠) [٣٠٨/١] عن أنس قال : « وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة
شيئا فلما أصبح... » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

□ قلت في الإسناد مومل بن إسماعيل لم يخرج له مسلم . وقال عنه الذهبي في
« الميزان » قال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ووثقه
ابن معين .

(٢٣١) [٣٠٨/١] عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله ﷺ قال :
«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرية لكم إلى ربكم ،
ومكفر للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

□ أما على شرط البخاري فلا ، فإن في الإسناد معاوية بن صالح قال الذهبي
في « الميزان » (١٣٥/٤) .

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في مستدركه
أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم من ذلك ويكرره » .

(٢٣٢) [٣٠٨/١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من
صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى في ليلة بمائتي آية
فإنه يكتب من القانتين المخلصين » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

□ قلت : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يحتج به مسلم وإنما روى له
شيبان في المقدمة ثم هو إلى ذلك فيه ضعف ، قال الحافظ « صدوق تغير حفظه لما قدم
بغداد وكان فقيهاً » .

والراوي عنه سعد بن عبد الحميد لم يخرج له مسلم أصلاً وفيه ضعف أيضاً
أورده الذهبي في الضعفاء وقال .

« قال ابن حبان كان ممن فحش خطوه ، وقال بن معين لا بأس به » وقال
الحافظ : « صدوق له أغاليط » .

فمثله لا يطمئن القلب لثبوته لاسيما والمحفوظ في الحديث « عشر آيات بدل